

المختصر في أحكام السفر

فهد بن يحيى العماري
مكة المكرمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد :
 فهذا سِفْرٌ مختصر في أحكام السفر، جمَعته من كتب أهل العلم ،
 اقتصرت فيه على ما يحتاجه الناس غالباً في أسفارهم ، خللته بعض
 الآداب ، جردته من التفريعات والخلافات ، التزمت فيه منهج
 الاختصار ، عرضته على بعض المشايخ وطلاب العلم ، اخترت
 ترجيحات الشيخين العالمين الفقيهِين الجليلين : الشيخ أبي عبد الله
 عبد العزيز بن باز والشيخ أبي عبد الله محمد بن عثيمين عليهم سو
 ابغ الرحمة والغفران مع ترجيحات اللجنة الدائمة للبحوث العلمية
 والإفتاء في كثير من المسائل، حاولت جاهداً أن يجد القارئ فيه
 بغيته وما قد يخطر بباله أو يسئح في خياله ، فأرجو الله أن ينفع به
 من كتبه وقراه ونظر فيه وأن يؤتي أكله كل حين بإذن ربه ، فيكون
 زاداً للمسافرين ، مذكراً لمن غفل معلماً لمن جهل ، بداية للمبتدئ
 ، مراجعة للمقتصد ، خفيف المحمل ، سهل المتناول ، مفيداً في
 الأسفار والرحلات ، مثاراً للنقاش والمذاكرة بين طلاب العلم في
 أسفارهم ومجالسهم حتى يحي العلم ويرسخ في الذهن وتُحقق
 المسائل ، فالعلم يحيى بالمذاكرة والفكرة والدرس والمناقشة .
 فيا أيها الناظر فيه ، هذا سِفْرٌ مختصر، كتبتُه منذ أجل وكلي خوف
 ووجل ، فأحسن بجامعه الظن وإن لم يكن من أهل هذا الفن ،
 فاصفح عما به من زلل وضح ما طغى به القلم ، جعله الله مباركاً

ونافعاً على الدوام وخالصاً لوجهه الكريم (1) .

(1) اكتفيت في العزو في كثير من المسائل بكتب وفتاوى الشيخين بل أهم المسائل والمراجع هي : مجموع فتاوى ومقالات ابن باز والشرح الممتع لابن عثيمين وفتاوى ابن عثيمين وفتاوى اللجنة الدائمة أما سائر المسائل فهي منثورة في أي كتاب فقهي ولا تخفى مواضعها على طالب العلم وأما فتاوى الشيخ ابن جبرين والشيخ سليمان العلوان فقد قمت بزيارتهم وسألتهم عنها واكتفيت في تخريج الأحاديث ببعض من خرجها ولم أذكرهم كلهم ، وقد جعلت الحواشي في آخر الكتاب .

_ درجت على لفظ الشيخين في هذا الكتاب وقصدي بهما الشيخ ابن باز وابن عثيمين فإذا اتفقا على ترجيح مسألة قلت رجحه الشيخان وذكر أحدهما لا يعني عدم الموافقة أو الموافقة من الآخر وإنما هذا ما استطعت جمعه لهما من مراجع بين يدي ولم أتقص ترجيحتهما في كل مسألة .

_ اللجنة الدائمة هي لجنة دائمة ، فرع من هيئة كبار العلماء ، متفرغة للبحوث والفتوى ، يرأسها رئيس هيئة كبار العلماء وأعضاؤها خمسة من الهيئة وكان رئيسها الشيخ : عبد العزيز بن باز رحمه الله وفي الوقت الحاضر الشيخ : عبد العزيز آل الشيخ وأعضاؤها أصحاب الفضيلة كل من : عبد الله بن غديان وبكر أبو زيد وصالح الفوزان .

أولاً : الضابط في السفر الذي يترخص فيه : كل ما أعده الناس سفراً فهو سفر ، سواء طالت المسافة أم قصرت ، طال الوقت أم قصر والعبرة في ذلك العرف العام والغالب عند الناس وتقييده بالزمن أو العمل أو المسافة قول ضعفه المحققون من أهل العلم كابن قدامة وابن تيمية وابن القيم والسعدي وابن عثيمين رحمهم الله وذلك : لعدم الدليل على التحديد وكل ما ورد في ذلك فهو إما حديث ضعيف أو غير صريح في التحديد وإنما كان موافقة من النبي عليه الصلاة والسلام ولم يقصد التحديد بالزمن أو المسافة ولأن الناس ليسوا كلهم يدركون مقدار المسافات ولأن أدلة السفر مطلقة في الترخيص ، لم تقيده بأي قيد قال تعالى : **{ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة .. }** (2)

مسألة : إذا شك الإنسان في المسافة التي تجاوزها ، هل تعتبر مسافة سفر عرفاً وهل يعتبر بها مسافراً أو مقيماً ؟ فيقال يعتبر مقيماً ، فلا يترخص لا بقصر ولا فطر ولا غيره احتياطاً وبراءة للذمة والاحتياط في مسائل الشك من تمام الديانة والأصل أن الإنسان مقيم فيستحب الحال الأصلية له وهي الإقامة ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (3) .

مسألة : أقسام الناس من حيث السفر والاستيطان :

- 1- الاستيطان وهو نوعان :
 - 1- استيطان الإنسان بلده الأصلي فمثلا الرسول وطنه الأصلي مكة وسكنها في بداية حياته .
 - حكمه : إذا خرج منه وفي نيته العودة إليه ولم يتخذ وطناً غيره فإن حكمه حكم المسافر .
 - ب- استيطان الإنسان بلداً غير بلده الأصلي واتخاذ بلد له وليس من قصده الارتحال عنه فمثلا الرسول هاجر من مكة إلى المدينة واتخذ المدينة وطناً له ويأخذ حكم المستوطن من نوى إقامة مطلقة في بلد ما .

(2) فتاوى شيخ الإسلام 24/12 الممتع 4/497 .

(3) الممتع 4/499 _ الممتع 4/512 .

حكمه : حكم وطنه الأصلي فإذا خرج منه كان مسافراً ، فإذا رجع لوطنه الأصلي للزيارة وغيرها وليس قصده الاستيطان فيه فحكمه حكم المسافر كالرسول عندما خرج من مكة واستوطن المدينة إذا رجع إلى مكة كان مسافراً .

1- السفر: من سافر لبلد للعمل أو الدراسة وغيرها سواء مقيد سفره بزمان أو عمل فيأخذ حكمه حكم المسافر وتأتي أحكامه في مبحث الإقامة ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم وابن سعدي وابن عثيمين رحمهم الله والدليل أن الإقامة غير محددة في الشرع لا بزمان ولا عمل وماورد فيها إما دليل صريح غير صحيح أو صحيح غير صريح والناس في الشرع إما مسافر أو مستوطن (4)

ثانياً : بداية أحكام السفر: إذا فارق الإنسان بنيان بلده ترخص وإذا ولي البنيان مزارع وبساتين لا يسكنها أهلها طوال العام فلا عبرة بها لأن العبدة بما أعد للسكن وأما التي تسكن في بعض الأحيان وكذا البيوت الخربة فلا يشترط مجاوزتها لأنه لا عبدة بها ، فالترخص يكون بمجاوزة البنيان المسكون طيلة العام (4) وأما المصانع والشركات فإنه لا يعتد بها إلا إذا وجد فيها مقر سكن للعمال وغيرهم والمقصود بالبنيان الظاهر والواضح على الطريق أما لو كان مخفياً مثلاً وراء الجبال وليس محاذياً للطريق فلا عبدة به وكل ما ينسب للبلد فهو منه . قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : والعبدة بالمفارقة البدنية _ للبنيان _ لا البصرية أي لا يشترط في المفارقة ألا ترى المنازل بل تكفي المفارقة بالبدن (5) .

مسائل في تقطع البنيان وتجاوز البلدان :

الأولى : إذا كان البنيان كله تابع للبلد وينسب له ، فإذا كان الانقطاع بين البنيان يسيراً أو كبيراً فإن الترخص يبدأ بمفارقة آخر بنيان للبلد ورجحه الشيخ ابن جبرين وصله الله بتوفيقه وهداه .

الثانية : إذا كانت البلد بجوارها بلداً آخر سواء كانت متصلة بها أو كان الانقطاع بينهما يسيراً فيكون الترخص من مفارقتها مدينته ورجحه الإمام النووي و الشيخ ابن عثيمين رحمهم الله (6).

(4) الممتع 4/512 .

(5) الممتع 4/512 .

(6) المجموع 4/287 الممتع 4/513 .

() .^(٩)

() : .^(١٠)

() : .^(١١)

() : .^(١٢)

() : .^(١٣)

() : .^(١٤)

() : .^(١٥)

^(٩) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة وابن خزيمة والبيهقي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

^(١٠) رواه أبو داود وابن حبان والحاكم وأحمد والبيهقي وغيرهم قال النووي في المجموع إسناد حسن 4/340 .

^(١١) رواه الطبراني ومالك وحسنه الألباني في الجامع برقم 3004 .

^(١٢) رواه الدارقطني ونقل تضعيفه ابن حجر في فتح الباري 3/370 .

^(١٣) ذكره ابن عبد البر في التمهيد ، وحديث (سافروا تصحوا) ضعيف الجامع برقم

3211

^(١٤) رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي والبخاري وغيرهم بألفاظ متقاربة .

^(١٥) المغني 5/35 .

المسافر إذا كان في بلد إسلامي أو في بلد غير إسلامي (16) : يجب عليه أن يقرأ سورة الفاتحة عند توديع المسافرين في كل بلد يتردد عليه (17) .
 والمسافر إذا كان في بلد إسلامي أو في بلد غير إسلامي (18) : يجب عليه أن يقرأ سورة الفاتحة عند توديع المسافرين في كل بلد يتردد عليه (19) .
 والمسافر إذا كان في بلد إسلامي أو في بلد غير إسلامي (20) : يجب عليه أن يقرأ سورة الفاتحة عند توديع المسافرين في كل بلد يتردد عليه (21) .
 والمسافر إذا كان في بلد إسلامي أو في بلد غير إسلامي (22) : يجب عليه أن يقرأ سورة الفاتحة عند توديع المسافرين في كل بلد يتردد عليه (23) .

المسافر إذا كان في بلد إسلامي أو في بلد غير إسلامي

المسافر إذا كان في بلد إسلامي أو في بلد غير إسلامي

المسافر إذا كان في بلد إسلامي أو في بلد غير إسلامي

المسافر إذا كان في بلد إسلامي أو في بلد غير إسلامي (24) : يجب عليه أن يقرأ سورة الفاتحة عند توديع المسافرين في كل بلد يتردد عليه (25) .
 والمسافر إذا كان في بلد إسلامي أو في بلد غير إسلامي (26) : يجب عليه أن يقرأ سورة الفاتحة عند توديع المسافرين في كل بلد يتردد عليه (27) .
 والمسافر إذا كان في بلد إسلامي أو في بلد غير إسلامي (28) : يجب عليه أن يقرأ سورة الفاتحة عند توديع المسافرين في كل بلد يتردد عليه (29) .
 والمسافر إذا كان في بلد إسلامي أو في بلد غير إسلامي (30) : يجب عليه أن يقرأ سورة الفاتحة عند توديع المسافرين في كل بلد يتردد عليه (31) .

خطأ: يقرأ بعض الناس عند توديع المسافرين سورة الفاتحة وهذه من البدع التي ليس عليها دليل .

(16) الأداب الشرعية لابن مفلح 1/457 .

(17) فتح الباري 6/161 .

(18) المجموع للنووي بتصرف 4/325 .

(19) كشف الخفاء 1/463 .

(20) رواه أحمد وابن ماجه وصححه الألباني في الجامع برقم 958 .

(21) رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني في الجامع برقم 957 .

(22) رواه الترمذي والحاكم وحسنه الحافظ .

(23) الأذكار للنووي بتصرف 1/551 .

ل_ من الأخلاق القيام للقادم من السفر ومعانقته وزيارته ، فقد قام
 في السفر من غير ما يجب عليه من الصلاة والجمعة والختان (٢٤) .
 (٢٥) .
 (٢٦) .
 (٢٧) .

: (٢٨) .
 (٢٩) .
 (٣٠) .

: (٣١) .
 (٣٢) .
 (٣٣) .

• لطيفة : سئل إمام الحرمين لم كان السفر قطعة من العذاب ؟
فأجاب على الفور : لأنّ فيه فراق الأحباب (٢٦) .

• فائدة : قال : (٣٤) .

• فائدة : قال ابن حجر رحمه الله : إن السفر يغتفر فيه لبس غير
 المعتاد في الحضرة . أهـ (٢٨) **والمقصود ما لم يكن فيه محذور شرعي**

بشارة وتسلية : قال : (٣٥) .
 (٣٦) .
 (٣٧) .

• خطأ : يظن البعض أنه يستحب التصدق قبل الخروج إلى السفر
وهذا ليس عليه دليل .
رابعاً - أحكام الطهارة .

(٢٤) رواه ابو داود والترمذي .

(٢٥) رواه الطبراني والهيتمي قال الأرنبوط في تحقيقه زاد المعاد ورجاله رجال الصحيح
 2/415 .

(٢٦) فتح الباري 3/786 .

(٢٧) رواه أحمد والحاكم وابن حبان والدارمي وصححه الألباني في الجامع برقم 3751 .

(٢٨) فتح الباري 10/280 .

(٢٩) فتح الباري 6/159 .

1- المسافر إذا دخل عليه الوقت ولم يجد ماء فله حالات ذكرها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (30) :

أ- الأفضل تأخير الصلاة إلى آخر الوقت في صورتين :

الأولى : إذا علم وجود الماء .

الثانية : إذا ترجح عنده وجود الماء .

ب- الأفضل تقديم الصلاة في ثلاث صور :

الأولى : إذا علم عدم وجود الماء .

الثانية : إذا ترجح عنده عدم وجود الماء .

الثالثة : إذا لم يترجح عنده شيء .

2- إذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء أثناء الصلاة يقطع الصلاة ويعيدها

لحديثه: ()

الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (31) : ()

الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (32) : ()

الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (33) : ()

الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (34) : ()

الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (35) : ()

الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (36) : ()

الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (37) : ()

الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (38) : ()

الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (39) : ()

الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (40) : ()

الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (41) : ()

الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (42) : ()

الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (43) : ()

الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (44) : ()

الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (45) : ()

الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (46) : ()

(30) الممتع 1/ 345 .

(31) رواه أبو داود والترمذي وأحمد وصححه الألباني في الجامع برقم 1667 .

(32) رواه أبو داود والنسائي والدارمي وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين

(33) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز 10/200 الممتع 1/327 .

(34) الممتع 1/321 .

... .
 .

... .

() : ...
 ... (...)
 : ... : ...
 ()
 . ()
 ...
 .

(35) الممتع 2/39 .

(36) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز 10/350 .

... (٤٤) .

... (٤٥) :

... () .

... () .

... (٤٦) .

... (٤٧) .

... (٤٨) .

(44) هذه المسألة قياساً على ما ذكره النووي رحمه الله أن من خرج من بلده وأقام في موضع بنية انتظار رفقته على أنه إذا خرجوا سار معهم وإلا رجع أنه لا يجوز له القصر لأنه لم يجزم بالسفر 0 المجموع 4/350 المدونة 1/118 0

(45) الممتع 4/514 .

(46) فتاوى ابن عثيمين 15/418 .

(47) فتاوى ابن عثيمين 15/82 .

(48) فتاوى ابن تيمية 24 / 16 ، 21 الممتع 4/525 .

... .. .
... .. .

... .. .
... .. .
... .. .
... .. .
... .. .

خطأ : إنسان صلى المغرب ركعتين على أنها تقصر جهلاً منه فإن صلاته باطلة ويلزمه إعادة الصلاة .

24_ إذا نوى المسافر القصر ثم قام إلى الثالثة ناسياً فإنه يرجع ويسجد للسهو ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله⁽⁵⁰⁾ .

25_ يستحب تخفيف القراءة في صلاة السفر لما ورد أنه (كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرأون في صلاة السفر ما يقرأون في صلاة القصر) (١) (٢) .

... .. .
... .. .
... .. .
... .. .
... .. .
... .. .

تنبيه : إذا سمع المسافر الأذان وهو في الطريق فلا تلزمه الصلاة في المسجد حتى ولو نزل لحاجة فلا تلزمه الجماعة في المسجد وبه أفتى الشيخ ابن عثيمين⁽⁵⁴⁾ .

27_ إذا صلى الإنسان النافلة وفي أثناء الصلاة نبه الإمام أنه سيصلى على جنازة وهذه المسألة تحدث كثيراً في الحرمين وقد توجد في غيرهما وعليه فيجوز للإنسان أن يقطع النافلة ويصلي على الميت قال ابن العثيمين رحمه الله في شرحه لمنظومة القواعد : يكره قطع النفل إلا لغرض صحيح ، مثل أن ينتقل من مفضول إلى

(49) الممتع 4/525 .

(50) الممتع 3/469 .

(51) رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما .

(52) رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم وابن حبان والبيهقي والبزار وغيرهم وصححه

الألباني رحمه الله في الجامع برقم 6300 .

(53) الممتع 4/200 .

(54) فتاوى ابن عثيمين 15/419 .

أفضل أو نحو ذلك أهـ . والصلاة على الجنازة أفضل من النافلة
وبهذا أفتى بعض أهل العلم
28_ يستحب للقادم من سفره أن يصلي ركعتين في المسجد أول
قدومه كما في صحيح مسلم : (أن رسول الله ﷺ ﻟﻢ ﻳﺪﺧﻞ ﻣﺪﻳﻨﺔ ﻣﺪﻳﻨﺔ ﻣﺪﻳﻨﺔ ﻣﺪﻳﻨﺔ ﻣﺪﻳﻨﺔ ﻣﺪﻳﻨﺔ) .
• **فرع** : إذا دخل المسافر بلده والناس يصلون فدخل معهم في
الصلاة أجزأته الفريضة عن ركعتي القدوم لدخولها في الفريضة
كتحية المسجد مع الراتبة أو الفريضة فيحدث التداخل سواء مع
الفريضة أو النافلة **وينبغي للإنسان ألا يغفل عن النية في**
باب التداخل (55)
29- لا يتورك المسافر إلا في صلاة المغرب لأن التورك لا يسن إلا
في صلاة فيها تشهدان وصلاة السفر قصراً أما المغرب ففيها
تشهدان .

(55) التداخل بين الأحكام 1/379 للخشلان .

سابعاً : أحكام اتمام المسافر بالمقيم والعكس .

30_ جواز الصلاة خلف الإمام المقيم ولا يضر اختلاف النية أو الصلاة

لأن معاذاً كان يصلي العشاء مع النبي ﷺ في السفر والمدينة . (56)

وإذا صلى الإمام المقيم خلف المسافر المقيم فلا يضر اختلاف النية أو الصلاة . (57)

خطأ : بعض المسافرين يدخل مع الإمام المقيم في الرباعية في

الركعتين الأخيرتين ويكتفي بها وهذا لا يجوز وعليه إعادة الصلاة

للحديث المتقدم وبه أفتى الشيخ ابن باز رحمه الله (58) .

32_ إذا دخل المسافر مع الإمام المتم ثم بطلت صلاته أو تذكر أنه

على غير طهارة _ أي المأموم _ يقصر الصلاة إذا رجع فصلى

منفرداً ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (59) .

33_ إذا دخل مع إمام يظن أنه مسافر وأدرك معه ركعتين ثم تبين

أن الإمام متم أتم الصلاة إن كان الزمن قريباً وإن طال الزمن أعادها

أربعاً وبه أفتى الشيخ ابن جبرين حفظه الله (60) .

34_ إذا دخل مع إمام مسافر يصلي العشاء وهو يريد المغرب يدخل

معه فإذا سلم الإمام قام فأتى بالثالثة وإذا كان الإمام مقيماً يجلس

المأموم في الثالثة وينتظر حتى يسلم مع الإمام وله أن يسلم ويدرك

العشاء مع الإمام ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (61) .

35_ إذا دخل المسافر مع إمام مسافر أو مقيم يصلي المغرب وهو

يريد العشاء قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : له أن يصلي العشاء

قصرأً والأحوط الإتمام (62) وقال النووي رحمه الله : الإتمام . أهـ (63)

وهو الأولى خروجاً من الإشكال .

(56) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز 12/259 فتاوى ابن عثيمين 15/270 .

(57) المصدران السابقان .

(58) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز 12/263 .

(59) الممتع 4/521 .

(60) فتاوى السفر لابن جبرين .

(61) فتاوى ابن عثيمين 15/271 .

(62) وسألت الشيخ خالد المشيقي وهو من كبار طلاب الشيخ عن هذه الفتوى فقال

سألت الشيخ محمد رحمه الله وأفاتني بها .

(63) المجموع 4/295 .

36-يجوز أن يأتَم المقيم بالمسافر ويقضي الباقي بعد سلام الإمام لقول الرسول ﷺ : (ﻣﺎ ﻣَﺴَﺎﺋَﺮَ ﻣُﺴَﺎﻓِﺮٍ ﻟِﺴَﺎﻟِﻢٍ ﻭﺑَﺴْمِ ﺍﻟﯩﻤﺎﻡِ)⁽⁶⁴⁾ .

المسافر اذا حضره المقيم في السفر جاز على المقيم ان ياتي به ويقضي له الباقي بعد سلام الإمام بقوله رسول الله ﷺ : (ما مسائر مسافر لسالم وبسم الإمام)⁽⁶⁴⁾ .

المسافر اذا حضره المقيم في السفر : اذا حضر المسافر المقيم في السفر جاز على المقيم ان ياتي به ويقضي له الباقي بعد سلام الإمام بقوله رسول الله ﷺ : (ما مسائر مسافر لسالم وبسم الإمام)⁽⁶⁴⁾ .

المسافر اذا حضره المقيم في السفر جاز على المقيم ان ياتي به ويقضي له الباقي بعد سلام الإمام بقوله رسول الله ﷺ : (ما مسائر مسافر لسالم وبسم الإمام)⁽⁶⁴⁾ .

المسافر اذا حضره المقيم في السفر جاز على المقيم ان ياتي به ويقضي له الباقي بعد سلام الإمام بقوله رسول الله ﷺ : (ما مسائر مسافر لسالم وبسم الإمام)⁽⁶⁴⁾ .

المسافر اذا حضره المقيم في السفر جاز على المقيم ان ياتي به ويقضي له الباقي بعد سلام الإمام بقوله رسول الله ﷺ : (ما مسائر مسافر لسالم وبسم الإمام)⁽⁶⁴⁾ .

المسافر اذا حضره المقيم في السفر جاز على المقيم ان ياتي به ويقضي له الباقي بعد سلام الإمام بقوله رسول الله ﷺ : (ما مسائر مسافر لسالم وبسم الإمام)⁽⁶⁴⁾ .

المسافر اذا حضره المقيم في السفر جاز على المقيم ان ياتي به ويقضي له الباقي بعد سلام الإمام بقوله رسول الله ﷺ : (ما مسائر مسافر لسالم وبسم الإمام)⁽⁶⁴⁾ .

(64) رواه أبو داود .

(65) فتاوى ابن عثيمين 15/83 .

(66) الممتع 4/574 .

(67) فتاوى ابن عثيمين 15/432 .

(68) فتاوى اللجنة 8/157 الممتع 4/576 .

... : ...

... : ...

... : ...

... : ...

... (69) ...

... (70) ...

... (71) ...

... : ... (72) ...

... .

(69) فتاوى اللجنة 8/151 .

(70) فتاوى اللجنة 8/152 ، 137 .

(71) الممتع 4/553 فتاوى ابن باز 12/280 .

(72) فتاوى ابن عثيمين 15/436 .

... (73) ...

... (74) ...

... : ...

... : ...

... : ...

... : ...

... : ...

... : ...

... : ...

(73) فتاوى في السفر لابن جبرين .
(74) فتاوى ابن عثيمين 15/244 .

... : ...
 ... : ...

... : ...
 ... : ...

... : ...
 ... : ...
 ... : ...

... : ...
 ... : ...
 ... : ...
 ... : ...
 ... : ...
 ... : ...
 ... : ...
 ... : ...

خطأ: البعض يقيمون الجمعة بأنفسهم ويصلونها في مكان لا تقام فيه الجمعة وهم مسافرون نازلون كالحالة الثالثة فهؤلاء لا تصح صلاتهم ويجب عليهم أن يصلوا الصلاة مرة ثانية ظهراً لأنها فرضهم وبهذا أفتى الشيخان رحمهم الله مع اللجنة الدائمة⁽⁸⁰⁾.

(76) فتاوى اللجنة الدائمة 8/208 الممتع 5/12 .

(77) فتاوى اللجنة الدائمة 8/208 .

(78) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز 12/379 فتاوى اللجنة الدائمة 8/220، 221 .

(79) الممتع 5/14 فتاوى ابن عثيمين 15/431 .

(80) فتاوى اللجنة الدائمة 8/225 فتاوى ابن عثيمين 15/370 والإعادة أفتى بها الشيخ في غير الكتاب في سؤال سأل به بعض العسكريين في الجامع الكبير بعنيزة .

55- إذا صلى الجمعة وهو مسافر لا يجمع معها العصر ويصلي العصر إذا دخل وقتها لعدم الدليل ولأنها من الصلوات التي لا يجمع معها شيء واحتياط ورجحه الشيخان رحمهم الله ⁽⁸¹⁾ وإذا لم تجب عليه الجمعة ككونه سائراً أو سافر قبل دخول الوقت أو في مكان لا تقام فيه الجمعة فإنه يجوز له أن يصلي الظهر والعصر جمعاً .

56_ لو أدرك المسافر والمقيم من صلاة الجمعة أقل من ركعة لزمه إتمامها أربعاً ، فإن أدرك ركعة أتمها جمعة وذكره الشيخان عليهم رحمة الله ⁽⁸³⁾ لقول : () .

• **تنبيه :** إنسان دخل مع الإمام بنية الجمعة بعد الرفع من الركوع على أنها الركعة الأولى ثم تبين له أنها الثانية فإنه يغير النية وينويها ظهراً والأولى إذا دخل مع الإمام بعد رفعه من الركوع أن ينتظر حتى السجدة الثانية فإن قام الإمام للثانية نوى الجمعة وإن جلس للتشهد نوى الظهر وذكره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ⁽⁸⁴⁾ .

• **إشكال :** يحدث زحام عظيم في مواسم الحج ورمضان في المسجد الحرام يوم الجمعة فلا يجد الإنسان مكاناً يسجد فيه، فيجب عليه أن يبحث عن مكان يستطيع أن يؤدي فيه الصلاة تامة فإذا لم يجد فيجب عليه إذا أراد أن يسجد أن يجلس ويومئ بالسجود أي يحني رأسه وظهره وهو جالس إلى صدره لقوله تعالى : { **فاتقوا الله ما استطعتم** } ولأن السنة جاءت بالإيماء عند التعذر ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ⁽⁸⁵⁾ .

57_ إذا دخل المسافر بلده يوم الجمعة وبقي وقت يسير عن الصلاة فإنه تلزمه الصلاة في أقرب مسجد جمعة إذا خشي فواتها عند إرادته الذهاب إلى بيته وكذا صلاة الجماعة إذا خشي فواتها تأخذ حكم ما سبق وبه أفتى الشيخ ابن جبرين حفظه الله .

58_ إذا سافر الإنسان يوم الجمعة بعد الزوال ، فإن وجد في الطريق مسجداً يصلون فيه الجمعة وجب عليه أن يصلي معهم وإن لم يجد فعليه الاستغفار والتوبة ويصلها ظهراً ركعتين للقاعدة

(81) فتاوى ابن عثيمين 15 / 370 .

(83) مجموع فتاوى زمقات ابن باز 12/329 الممتع 5/61 .

(84) الممتع 5/63 .

(85) المصدر السابق .

... (97) .

... (98) .

... (99) .

... (100) .

... (101) .

... (102) .

... (103) .

... (104) .

(97) شرح الخرشي على مختصر خليل 2/59 .

(98) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز 12/274 الممتع 4/545 .

(99) إقامة المسافر وسفر المقيم للفالح 92 .

(100) كشف القناع 1/509 فتاوى ابن عثيمين 15/346 .

(101) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز 12/264 فتاوى ابن عثيمين 15/258 ، 263 .

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

...
 ...
 ... (٣٣٣) ...
 (٣٣٣) ...
 ...
 ...
 ...) ...
 (...
 : ...
 ... : ...
 (...)
 : ...
 ...
 : ...
 ...
 : ...
 ...
] ... [(٣٣٣) ...
 ...
 ...
 ...
 : ...
 () ...
 ...

(122) رواه عبد الرزاق في مصنفه 5/64، 66 مجموع فتاوى ابن باز 6/119 التداخل في
 الأحكام 1/373
 (123) مجموع فتاوى ابن باز 7/285 .
 (124) رواه أبو داود وأحمد وصححه ابن حبان والحاكم .
 (125) الحديث رواه أبو داود وأحمد وابن خزيمة والبيهقي ، مجموع فتاوى ابن باز
 7/176 .

... .. .

... .. .

(...) : ... (...) ... (...) ... (...)

... .. .

... .. .

... .. .

... .. .

... .. .

... .. .

... .. .

... .. .

(126) رواه الطيالسي والبخاري وصححه الألباني في الجامع برقم 3572 .

(127) رواه ابن ماجة وأحمد والبيهقي وصححه الألباني في الجامع برقم 5502 .

(128) رواه الترمذي والبيهقي والحاكم وصححه الألباني رحمه الله في الجامع برقم 4807 .

(129) رواه البيهقي وعبد الرزاق في مصنفه وهو معلول بعبد الله بن المؤمل فضائل مكة للغبان 2/898 .

(130) رواه ابن ماجة والحاكم والبيهقي والدارقطني وقال البوصيري إسناده صحيح ورجاله موثقون وصححه الحاكم وحسنه السخاوي مصباح الزجاجة 3/34 . المقاصد رقم (928) وفي صحته خلاف .

(131) الممتع 7/379 .

... () : ...
 ... (...)
 ...

...
 ...
 ...
 ...
 ... (...) .

...
 ...
 ...

...
 ...
 ...
 ... : ...
 ... (...) : ...
 ... : ...
 ... (...) .

...-...
 ...
 ...
 ... : ...
 ... (...) : ... (...) :
 ... : (...) .

...
 ...
 ...

(132) مجموعة الرسائل الكبرى لابن تيمية 2/408 اقتضاء الصراط المستقيم 2/681 مجموع الفتاوى 27/79 .

(133) الترمذي وابن ماجه وأحمد والحاكم والطيالسي وغيرهم وصححه الألباني في الجامع برقم 5109 .

(134) الممتع 478، 5/475 .

(135) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه والطبراني وأبو يعلى وصححه الألباني في الجامع برقم 6154 .

المختصر في أحكام السفر (136) التبرك أنواعه وأحكامه للجديع .

... (142)

... (143)

... (144)

... (145)

... (146)

المسافر : أحكامه

... (147)

... (148)

... (149)

(142) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز 10/306 .

(143) التبرك للجديع بتصرف .

(144) اقتضاء الصراط المستقيم 2/644 .

(145) رواه مالك والنسائي وصححه الألباني في الجامع برقم 7371 .

على الله الكتاب يباحن ولا تخرج من قلوب أدري فقد قالها عليه لهلاة
 وللإسلام وأبو بكر سئل شيء : : ظهورنا
 جسوراً : : إز أجرؤ على
 : : تريدة
 .
كتب للجميع إصلاح **والمل ورزقنا** **الدين**
النية **للسنة**
أجمعين

فهد بن يحيى العماري
 مكة المكرمة
 ص.ب: 20268

www.ktoob.com

فہم

ص	الموضوع	ص	الموضوع
	أحكام الصيام .		الضابط في السفر الذي يترخص فيه .
	أحكام الإقامة .		بداية الترخص بأحكام السفر
	بعض أحكام العمرة		الآداب .
	بعض أحكام المسجد		أحكام الطهارة .

الحرام	أحكام الأذان .
أحكام الطواف .	أحكام الصلاة .
أحكام زيارة مسجد الرسول ﷺ .	أحكام الصلاة .
أحكام الطواف .	أحكام الصلاة .
أحكام الطواف .	أحكام الصلاة .
أحكام الطواف .	أحكام الصلاة .